الثلاثاء ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ هـ الموافق ١٨ غشبت سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابسة العامة للحكسومة	خادج الجزائر		داخل الجزائر		
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة الطبعسة الرسمينسة	۲۵ دج	ج، ۲.	3٢ دج	١٤ دج	النسخة الاصليسة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر ۱۲ ـ ۸۰ ـ ۱۲ الهاتف: { ۹۶ ـ ۸۰ ـ ۲۲ ۱۹ ـ ۸۱ ـ ۱۱ ـ ۲۲۰۰	ه دج. ات الارسال	۲۰ دج بماليها نفق	ج، ډ.	73 دج	النسخة الاصليسة وترجمتهسا

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج ــ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ ــ ١٩٦٩) : ٣٥٠. دج ــ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلـوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعــلام بمطــالبهم ، يــؤدى عن تغييــو العنوان ٣٠ر. دج ــ ثمــن النشر على أساس ٣ دج للسطــر ،

قسوانين وأوامسر

امر رقم ۷۰ ـ ٥٦ مؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم المادتين ١٣ و ٢٣ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات •

ــ أمر رقم ٧٠ ــ ٥٧ مؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من الامر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العموميسة 🔞

ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٥٨ مؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠٪ الموافق ٦ غشنت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القانون الاساسمي للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة «صونتماق» • ١٠٣٢.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مـؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشبت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزين الدولة المكلف بالنقل •

مرسوم مؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشبت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزيس 3.44

مرسوم مـؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق اه غشبت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانسابة عن وزير الاشغال العمومية والبناء •

مرسوم مؤرخ فی ۱۵ جمسادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ غشت سنة ۱۹۷۰ یتعلستی بالاناب عین وزیسر الشبیبة والریاضة ۰

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ قرارات مؤرخة في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافـــق ١٠١ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضــاء الى نواب مديرين ٠٠

وزارة الداخلية

ــ قرار مؤرخ في ٦ جمادي الثانيــة عام ١٣٩٠ الموافق ٨ الهشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفــويض الامضــاء الى نائب مدير ١٠٣٥

وزّارة العسللَ

مرسومان مسؤرنخان فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ المرافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ يتضمنان تغيير لقبين ۱۰۳۰

مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰۳۸ یتضمن تعیین مستشار ۰ ۱۰۳۸

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولي عام ١٣٩٠ الموافق المفت سنسة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسيسة المجازائرية ٠ المجازائرية ٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزاری مشـــترك مؤرخ فی ۲۸ صنفر عام ۱۳۹۰ فلوافق ٤ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضـــمن تنظیم مسابقة لتوظیف مفتشین للتوجیه المدرسی والمهنی ۰

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة لتوظیف الاعوان الادارین بوزارة التربیة الوطنیة ۰ ۱۰۶۱

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمین اجــراء امتحان مهنی لتوظیف مساعدین للابحاث فی الآثار والمحفوظات والمکتبات والمتاحف ۰

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ فلوافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح مسابقة لتوظیف مساعدین للابحاث فی الآثار والمحفسوظات والمکتبات والمحتاحف ۰

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ پونیو سنة ۱۹۷۰ پتضمن فتح مسابقة لتوظیف

ملحقين للأبحيات في الآثار والمحفوظات والمكتبيات والمتاحف .٠.

وزارة الأشغال العمومية والبناء

ــ قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث منطقة عمــران بجوار مدینــة سکیکدة ه

وزارة التجسسارة

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ا ا غشت سنسة ١٩٧٠ يتضمن انهساء مهسام مدير التجارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ا غشت سنسة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مديس التجارة الخارجية ٠

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ا غشت سنسة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مديس العلاقات الخارجية •

وزارة المالية

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۲۰ مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید مرتبات مدیری المعاهد التقنولوجیة ۰

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۲۱ مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن انتساب الموظفین المرسوم رقم ۲۲ - ۵۰۳ المؤرخ فی ۱۹ یولیو سنة ۱۹۹۲ الی نظام الصندوق العام الجزائری للتقاعد ۱۰۶۳ م

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۲۲ مؤرخ فی ٤ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ٦ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تغییر وظائمه فی میزانیة وزارة الشبیبة والریاضة ۰

ــ مرسوم مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط •

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافية ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التصريع بأن الاستيلاء في أقرب أجل على قطعتي أرض هما ملك للسيدين طالب محمد ودكار أحمد ، من المنفعة العمومية • ١٠٤٧

- قرار مؤرخ فی ۲۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافسیق ۵ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التصریح بان الاستیلاء فی أقرب أجل وامتلاك بلدیة واقنون ، دائرة تیزی وزو لقطعتی أرض قصد بناء مدرسة ، منالنفعة العمومیة ، تیزی وزو لقطعتی أرض قصسد بنساء مدرسسة ، من المعنومیة ، المعنومی المع

- قرار مؤرخ فی ۲۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ٥ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التصریح بأن الاستیلاء فی أقرب أجل وامتلاك بلدیة واقنون ، دائرة تیزیوزو لقطعة أرض مساحتها ۹۲۵م۲ هی ملك لأرملة حمرون میاسة قصد بناء حی ، من المنفعة العمومیة ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لبلدیة الناصریة دائرة برج منایل عن قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة لمزرعة فارس ، مساحتها ۱۲ آرا و ۵۰ سنتیارا لازمة لبناء مجموعة مدرسیة ۰

ـ قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لصالح

بلدية فرندة عن قطعة أرض من أمـــلاك الدولة مساحتها ٥٠٤٨م٢ قصد بناء ١٤٨ مسكنا للمعلمين ٠

- قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية أربعاء نايت ايراثن عن قطعـــة أرض من أملاك الدولة لازمة لبناء مدرسة للبنات وفرع للمساعدة الطبية الاجتماعية ووكالة بريدية ٠

اعسلانات وبسلاغسات

- اعلان رقم ٦٥ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ من وزير المالية يتعلق بآجال التحويل الى الوطن لحاصل الصادرات ٠٠

فوانين واوامِــز

امس رقم ۷۰ ـ ٥٦ مؤرخ فی ٤ جمادی الثانیة عسام ۱۳۹۰ الموافق ٦ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم المادتین ۱۳ و ۲۳ من الامر رقم ۲۷ ـ ۲۵٦ المؤرخ فی ۱۳ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱٦ نوفمبر سنة ۱۹۳۷ والمتضمن القانون الاساسی العسام للتعساونیات

باسـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٩٦٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة ١٣ المعدلة من الامر رقم ٦٧ _ ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ كما يلى:

« المادة ١٣ : يخصم ، ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في القانون الاساسى ،فائض الاستغلال للمبالغ المخصصة:

- ١) للاحتياطات القانونية ،
- ٢) لصندوق الاستثمار الخاص بالتعاونيات ،
- ٣) للصندوق الوطني للتعاونيات المفتوح بالخزينة ٥٠

وفضلا عن ذلك تخصم المبالغ الضرورية لتأسيس احتياط متداول للتعاونيات ، وذلك طبقا للكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم •

ويوزع الباقى على شكل اقساط أو يخصص لصناديق تحدث بموجب مقرر من الجمعية العامة •

تحدد كيفيات استعمال وسير الصندوق الوطنى للتعاونيات المشار اليه بموجب مرسوم، يصدر بناء على التقرير المشترك للوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين •

يحظر كل تحرير للحصص عن طريق ضم الاحتياطات ، ٥٠

اللدة ٢ : يتمم المقطع الثاني من المادة ٢٣ من الباب الرابع كما يلي :

« وستوضع بمراسيم تصدر فيما بعد القوانين الاساسية الخاصة لمختلف اصناف التعاونيات ويجوز أن يحدث بموجبها لدى الوزارات المعنية مجلس أعلى للتعاونيات » •

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق؟ ٦ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

امسر رقم ۷۰ ـ ۷۰ مؤرخ فی ٤ جمادی الثانیة عسام ۱۳۹۰ الموافق ٦ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل المسادتین ۱۲۹ و ۱۳۰ من الامر رقم ۳۷ ـ ۹۰ المؤرخ فی ۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹۹۷ والمتضمن قانون الصفقات

باسم الشعب

العمسومية

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٤٨ المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

يأمر بما يلي ؟

المادة الاولى: تعدل العبارات « مدين التجارة الداخلية ، وثيسا » و « نائب مدير الاسعار والابحاث الاقتصادية للوزارة المكلفة بالتجارة » المنصوص عليها في المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من الامر رقم ٢٧ – ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، وتعوض هما يلي :

ـ « الكاتب العام لوزارة التجارة ، وفي حالة مانع ، مدير الصفقات العمومية » في المادة ١٢٩ .

د مدیر الاسعار ، وفی حالة مانع ، نائب مدیر بمدیریة
لاسعار لوزارة التجارة » فی المادة ۱۳۰ .

اللدة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامن •

اللدة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافــق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ ه.

أمس رقم ٧٠ ـ ٥٨ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عسام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سئة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة « صونتماق »

باسم الشعب

الل وثيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على التقرير المسترك بين وزير المالية ووزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ _ ١٨٢ ورقم ٧٠ _ ٣٠ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٢ المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة «صونتماق » ،

يأمر بما يلي 🛚

اللاة الاولى: يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة المنشور في ملحق الامر رقم ٧٠ ـ ١٢ المؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث هذه الشركة كما يلى:

« اللاة ٣ : يكون مقر الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بمدينة الجزائر ويجوز تعويله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير التجارة •

« اللاة ١٤ : توضع الشركة تحتوصاية وزارة التجارة ·

ويقطع النظر عن أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ أدناه فان سلطة الوصاية تصادق بالخصوص على :

- ـ الانظمة الداخلية للشركة كما هي محددة في نظامها الداخلي ،
 - ـ القانون الاساسى للمستخدمين ،
 - التعيينات في الوظائف العليا للشركة ،
 - ـ التوجيه العام للشركة ، •

المادة ٢: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

اللاة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مسرسسوم مسؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عسام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشست سنسة ١٩٧٠ يتعلسق بسالانسابسة عسن وذيسر العولة الكلف بالنقسل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهقتضی الامرین رقم ۲۰ – ۱۸۲ ورقسم ۷۰ – ۵۳ المؤرخین فی ۱۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ یولیسو ۱۹۲۵ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیسو سینة ۱۹۷۰ والمتضمنین تأسیس الحکومة ،

يسرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف السيد محمد طيبي ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بالانابة عن وزير الدولة المكلف بالنقل اثناء غيابه .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواري بومديسن

مسرسسوم مسؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عسام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشست سنسة ١٩٧٠ يتعلسق بسالانسابسة عسن وزيسر السيساحسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ر بمقتضى الامسرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقسم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المسوافق ١٠ يوليسو ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليسو مينة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يسرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف السيد بوعلام بن حمودة وزير العدل ، حامل الاختام بالانابة عن وزير السياحة اثناء غيابه .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموات. ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواري بومديسن

مسرسسوم مسؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عسام ١٣٩٠ الوافق ١٥ غشست سنسة ١٩٧٠ يتعلسق بسالانسابسة عسن وزيسر الاشفسال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامسرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقسم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المسوافق ١٠ يوليسو، ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليسو، سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يسرسسم مأيلي

المادة الاولى: يكلف السيد محمد قاضي وزير البريد والمواصلات ، بالانابة عن وزير الاشفال العمومية والبناء اثناء غيابه .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ ·

هواري بومديسن

مرسوم مــؤرخفی ۱۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ غشت سنـة ۱۹۷۰ یتعلــق بالانـابــة عـن وزیـر الشبیبة والریاضــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامسرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقسم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المسوافق ١٠ يوليسو ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليسو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يـرسـم مايلي:

المادة الاولى: يكلف السيد عبد الكريم بن محمود ، وزيس التعليم الابتدائى والثانوى ، بالانابة عن وزيس الشبيبة والرياضة أثناء غيابه •

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق؛ ١٧ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بو**مديــن**

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرارات مؤرخة في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الوافسق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضساء الى نواب

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

به بقتضى الأمرين رقم ٦٥ – ١٨٢ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥، و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ هالمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن المترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد محمد بن عمور كنائب مدير للملاحة والارصاد الجوية ،

يقــرر ما يلي ا

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن عمور ، نائب مدير الملاحة والارصاد الجوية ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجمهورية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق يها غشت سنة ١٩٧٠ .

رابع بيطاط

الل ولاين الدولة المكلف بالنقل ،

م بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ – ١٨٢ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخين لل ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥، و ١٨٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ هالمتضمنين تأسيس الحكومة ،

__ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ _ ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن المترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد والصيد بوكبوس كنائب مدير للملاحة البحرية ورجال البحر والصيد المجرى .

يقسرر ما يلي 🗈

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد بوكابوس ، نائب مدير الملاحة البحرية ورجال البحر والصيد البحرى ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ غشت سنة ۱۹۷۰ ۰

رابح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ _ ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد نصر الدين العربى كنائب مدير للنقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد نصر الدين العربى ، نائب مدير النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع السوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠٠٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

رابح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥، و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

أ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمين تعيين السيد عبد الحميسة مرابط كنائب مدير للنقل والعمل الجويين ،

يقرر ما يلي ا

اللاة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد مرابط ، نائب مدير النقل والعمل الجويين الامضــاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقــررات باستثنـاء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق

رابح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ _ ١٨٢ ورقم ٧٠ _ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥، و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ _ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد عمرو زاهى كنائب مدير للسكك الحديدية ،

يقــرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد عمرو زاهى ، نائب مدير السكك الحديدية ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق اله عُشت سنة ١٣٩٠ .

رابع بيطاط

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٦ جمادي الثانيسة عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥، و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠، والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمد سفرجل كنائب مدير الاستغلال بمديرية المواصلات الوطنية ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقــرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سفرجلى ، نائب مدير الاستغلال بمديرية المواصلات الوطنية ، الامضاء باسم وزير الداخلية ، على جميسع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك فى حدود اختصاصاته ٠

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

احمد مدغري

وزارة العسدل

مرسسومان مسؤرخسان في ٢٩ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان تغيير لقبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

- وبمقتضى الامسريسن رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليسو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : ان السيد قلوش جديد غوثى بن مجميدة بن قادة المولود بتلمسان في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ (شهادة

الميلاد رقم ۱۰۸) يدعى من الآن فصاعدا : قلوش غوثى بن محمد بن قادة .

اللاة ۲: إن السيد قلوش جديد عبد اللطيف حافظ بن غوتي ، المولود بالمغرب في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ (شهادة الحيلاد رقم ٢ المسجلة في قنصلية الجزائر بالرباط) يدعى من الآن فصاعدا: قلوش عبد اللطيف حافظ بن غوثي ٠

المادة ٣: ان السيد قلوش جديد احمد كريم ، المولسود بن غوثى ، المولود بالمغرب في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ (شهادة يتلمسان) يدعى من الآن فصاعدا : قلوش احمد كريم .

اللاة ؟: أن السيد قلوش جديد عنار المولود بالمغرب قل ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (شهادة الميلاد رقم ٣ المسجلة بتلمسان) يدعى من الآن فصاعدا: قلوش عنار .

المادة ٥: ان السيدة قلوش جديد مليكة ، زوجة ابن نونة ، المولودة بالمغرب في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨ (شهادة الميلاد رقم ١٩٢٨ المسجلة بقنصلية الجزائر بالرباط) تدعى من الآن فصاعدا : قلوش مليكة ٠

اللاة 7: ان السيد قلوش جديد زبير صلاح الدين ، المولود بالمفرب في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ (شهادة الميلاد رقم ١١٥ المسجلة بوهران) يدعى من الآن فصاعدا : قلوش زبير صلاح الدين ٠

المادة ٧: ان الآنسة قلوس جديد ثريا ، المولودة بالمغرب في ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ (شهادة الميلاد رقم ١٥١٥ المسجلة وهران) تدعى من الآن فصاعدا : قلوش ثريا ٠

اللاة ٨: ان الآنسة قلوش جديد ماريا ، المولودة بالمغرب قي ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ (شهادة الميلاد رقم ٣٤٤ المسجلة يوهران) تدعى من الآن فصاعدا: قلوش ماريا .

المادة 1: أن السيد قلوش جديد محمد علي ، المولود بالمغرب في 10 سبتمبر سنة ١٩٦٠ (شهادة الميلاد رقم ١٦٧٩ المسجلة بوهران) يدعى من الآن فصاعدا : قلوش محمد على ،

المادة 10: أن الآنسة قلوش جديد لطيفة آمنة ، المولودة لإوهران في 11 فبراين سنة ١٩٦٦ (شهادة الميلاد رقم١٩٢٤) للدعى من الآن فصاعدا قلوش لطيفة آمنة .

المادة 11: ان السيد قلوش جديد عبد الحكيم رؤوف ، المولاد بوهران في ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ (شهادة الميلاد رقبم ١٦٥٣) يدعى من الآن فصاعدا: قلوش عبد الحكيم رؤوف .

اللَّدَة ۱۲: ١ن السيد قلوش جديد نور الدين ، المولود المغرب في ٧ ديسمبر سنة ١٩/٦٩ (شهادة الميلاد رقم ١٩/٦٩ المسجلة بقنصلية الجزائر بالرباط) يدعى من الآن فصاعدا . قلوش نورالدين •

المادة 17: ان الآنسة قلوش جديد جليلة ياسمينة ، المولودة بالمغرب في ١١ يونيو سينة ١٩٥٩ تدعى من الآن المصاعدا: قلوش جليلة ياسمينة ،

اللاة 12: ان الآنسة قلوش جديد وسيلة ، المولودة بمدينة الجـزائر في } سبتمبر سنة ١٩٦٥ (شهادة الميـلاد رقـم ٣٢٦٨) تدعى من الآن فصاعدا: قلوش وسيلة ،

المادة 10: ان السيد قلوش جديد عبد المجيد الهادي ، المواود بالمغرب في ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٦ (شهادة الميلاد رقم ٢٠٦٩ المسجلة بقنصلية الجزائر بالرباط) يدعى من الآن فصاعدا: قلوش عبد المجيد الهادي .

المادة ١٦: ان السيدة قلوش جديد فاطمة الزهراء أصيلة ، نوجية طاولى ، المولودة بالمغرب فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٣ (شهادة الليلاد رقم ٢١/٦٩ المسجلة بقنصلية الجنزائس بالرباط) تدعى من الآن فصاعدا : قلوش فاطمة الزهراء .

اللادة ۱۷: ان السيدة قلوش جديد يامنة ثريا ، زوجة بوشعور ، المولودة بوجدة (المغرب) في ۲۰ يوليو سنة ١٩٤٠ (شهادة الميلاد رقم ١٥٤) تدعى من الآن فصاعدا: قلوش يامنة ثريا .

اللادة ۱۸: ان السيد قلوش جديد سيدى محمد ، المولود بتلمسان في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ يدعى من الآن فصاعدا: قلوش سيدى محمد ،

المادة 19: ان السيد قلوش جديد بلقيس ، المولود بالمغرب في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ (شهادة الميلاد رقم ٢٨١٥ المسجلة بتلمسان) يدعى من الآن فصاعدا: قلوش بلقيس ،

المادة ۲۰: ان الآنسة قلوش جدید نجیبة ، المولسودة بالمفرب فی ٤ دیسمبر سنة ١٩٥٦ (شهادة المیلاد رقم ٢٨٥٨ المسجلة بتلمسان) تدعی من الآن فصاعدا: قلوش نجیبة ،

المادة ٢١: ان الآنسة قلوش جمديد سعاد ، المولودة بالمغرب في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ (شهادة الميلاد رقم ٢٨٥٩ المسجلة بتلمسان) تدعى من الآن فصاعدا : قلوش سعاد ٠

اللاة ۲۲: ان السيد قلوش جديد عبد القادر ، المولود بالمغرب في ۲۳ مارس سنة ١٩٦٠ (شهادة الميلاد رقم ٢٨٦٠ السجلة بتلمسان) يدعى من الآن فصاعدا : قلوش عبد القادر ٠

المادة ٢٣: ان الآنسة قلوش جديد حورية ، المولودة بالمغرب في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ (شهادة الميلاد رقم ٢٨٦١ المسجلة بتلمسان) تدعى من الآن فصاعدا: قلوش حورية ،

المادة ۲۲: ان الآنسة قلوش لميه ، المولودة بمدينة الجزائر في ۲۶ أبريل سنة ١٩٦٥ (شهادة الميلاد رقم ٣٨٦١) تدعى من الآن فصاعدا : قلوش لميه ٠

اللادة ٢٠: ان الآنسة قلوش جديد نوال ، المولودة بالعطاف (الاصنام) في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ (شهدادة الميلاد رقم ١٦٥٨) تدعى من الآن فصاعدا: قلوش نوال .

المادة ٢٦: ان الآنسة قلوش جديد مريم فوزية ، المولودة بالمفرب في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٧ (شهادة الميلاد رقم ٢٦/٢٦

السبجلة بقنصلية الجزائر بالرباط) تدعى من الآن افصاعدا: قطوش مريم فوزيسة ما

المادة ٢٧ : لا يجوز لوكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنين أن يطلب التأشير باللقب الجديد المنوح بموجب هذا المرسوم ، على هامش سجل الحالة المدنية الا بعد انقضاء مدة سنة وبعد التثبت من عــدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصـة وذلك تطبيقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال ، السنة الحادية عشرة ، والمتمم بالامر رقم ٥٨ ـ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ٢٨: يكلف وزير العدل ، حاسل الاختام بتنفية هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ اللوافق

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقـــم ٧٠ - ٣٥ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافـــق ٢١ يوليــو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١١ جيرمنسال لسنسة ١١ المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيد ننه محمد الكبير المولود بتوقرت (ولاية الواحات) الذي عمره ٢٧ عاما في سنة ١٩٢٩ (رقسم سجل الحالة المدنية ٣٤٦١) سيلقب من الآن فصاعدا: زعيم محمد الكبير.

اللاة ۲: ان الآنسة ننه نخديجة المولودة بتوقرت (ولايسة المواحات) في ٩ يوليو سنة ١٩٤٩ (شهادة الميلاد رقم ٨٠٤) ستلقب من الآن فصاعدا: زعيم خديجة ،

الدة ٣: ان الآنسة ننه يامنة المولودة بتوقرت (ولاية الواحات) في ١٣ يوليوسنة ١٩٥١ (شهادة الميلاد رقم ١١٧٨) ستلقب من الآن فصاعدا: زعيم يامنة .

المادة ٤: ان الآنسة ننه زكية المولودة بتوقرت (ولاية الواحات) في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٣ (شهادة الميلاد رقم ١١١٠) ستلقب من الآن فصاعدا: زعيم زكية .

المادة •: أن الآنسة ننه العطرة المولودة بتوقرت (ولاية الواحات) في ١٥ يوليو سنة ١٩٥٥ (شهادة الميلاد رقم ١٩١٥) ستلقب من الآن فصاعدا: زعيم العطرة •

المادة ٦: ان الآنسة ننه عائشة المولودة بتوقرت (ولاية الواحات) في اول يناير سنة ١٩٥٨ (شهادة الميلاد رقم ١٤) ستلقب من الآن فصاعدا: زعيم عائشة .

المادة ٧ : ان السيد ننه عبد العزيز المولود بتوقسرت (ولاية الواحات) في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ (شهادة الميلاد رقم (١١٧) سيلقب من الآن فصاعدا: زعيم عبد العزيز .

اللاة ٨: ان الآنسة ننه جديلة المولودة بتوقرت (ولاية الواحات) في أول مارس سنة ١٩٦٥ (شهادة الميلاد رقم (٣٠٠) ستلقب من الآن فصاعدا: زعيم جديلة .

اللاة ؟: أن الآنسة ننه سعيدة المولودة بتوقرت (ولايسة الواحات) في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ (شهادة الميلاد رقسم ١١٨٥) ستلقب من الآن فصاعدا: زعيم سعيدة .

اللدة 10: ان الآنسة ننه حفصية بنت الامين المولودة بتوقرت (ولاية الواحات) في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٧ (شهادة الميلاد رقم ١٧٣٥) ستلقب من الآن فصاعدا: زعيم حفصية بنت الامين .

المادة 11: ان السيد ننه محمد الصغير بن الامين الولوة بتوقرت (ولاية الواحات) في 18 ديسمبر سنة 190٩ (شهادة الميلاد رقم ٣٥٩٨) سيلقب من الآن افصاعدا: زعيم محمد الصغير بن الاميسن .

المادة ۱۲: ان السيد ننه محمد الهادى بن الأمين المولسود بتوقرت (ولاية الواحات) في ۱۹ غشت سنة ۱۹٦۱ (شهادة الميلاد رقم ۱٤٦٨) سيلقب من الآن فصاعدا: زعيم محمد الهادى بن الامين •

المادة ١٣ : ان السيد ننه معمر بن الامين المولود بتوقرت (ولاية الواحات) عمره اربعة اعوام في سنة ١٩٢٩ (شهادة الميلاد رقم ٣٤٦٦ من سجل الحالة المدنية) سيلقب من الآن فصاعدا: زعيم معمر بن الامين .

المادة 18: ان السيد ننه احمد بن الامين المولود بتوقرت (ولاية الواحات) في ١٦ مارس سنة ١٩٣٤ (شهادة الميلاد رقم ١٦٣) سيلقب من الآن فصاعدا: زعيم احمد بن الامين م

المادة 10: ان السيد ننه محمد العيد الولود بتوقرت (ولاية الواحات) في اول يوليو سنة ١٩٣٤ (شهادة الميلان رقم ٦٩٢) سيلقب من الآن فصاعدا: زعيم أحمد بن الامين ،

اللاة 17: ان الآنسة ننه جمعة بنت محمد العيد المولودة بعنابة في ٩ مايو سنة ١٩٦٨ (شهادة الميلاد رقم ٣٧٧٩) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم جمعة بنت محمد العيد ٠

المادة ۱۷: ان الآنسة ننه فاطمة المولودة بعنابة في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ (شهادة الميلاد رقم ٥٤٨٧ه) ستلقب من الآن فصاعدا: زعيم فاطمة .

المادة 10: ان الآنسة ننه مسعودة المولودة بالوادى (ولاية الواحات) في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ (شهادة الميلاد رقبم ١٩٣٨) ستلقب من الآن فصاعدا: زعيم مسعودة م

المادة 19: ان الآنسة ننه الزهراء بنت محمد الكبيس المولودة بالوادى (ولاية الواحات) في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٧ (شهادة الميلاد رقم ١٤٠٥) ستلقب من الآن فصاعدا: زعيم الزهراء بنت محمد الكبير •

المادة ٢٠: لا يجون لوكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين ان يطلب التأشير باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش سجل الحالة المدنية الا بعد انقضاء مدة سنة وبعدد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك تطبيقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جرمينال السنة الحادية عشرة المتمم بالأمر رقم ١٨٥ ـ ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ٠

المادة ٢١: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق (غشب سنة ١٣٩٠ ه.)

هواري بومديسن

مرسوم مسؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق إ غشت سنسة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مستشار

بموجب مرسوم مــؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد الحميد جنادى ، مستشارا بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مــوُرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ آلوافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية رقم ٦٣ -٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية المجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

عبد القادر بن محمد المولود في اول مارس سنة ١٩٣٠ مجموط (الجزائر) م

عبد السلام بن محمد المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ يعنابة •

هائشة بنت محمد ، ارملة بوبابوري قسدور ، المسولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٢ بتيارت وتدعى من الآن فصاعدا : معاشى عائشة •

علال بن محمد علال المولود سنة ١٩١٩ ببني تـوزيـن القليم الناظور (المغرب) واولاده القصر: مصطفى بن عـلال المولود في اول مايو سنة ١٩٥٨ ببئر خادم (الجزائر) دليلـة بهنت علال المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٦١ ببئـر خادم ،

رشيد بن علال المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ ببثر خادم (الجزائر) .

عمر بن هوجة المولود سنة ١٩٣٥ بعين الترك (وهسران) واولاده القصر : عائشه بنت عمر المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٥٨ بعين الترك (وهران) حورية بنت عمر المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٦٨ بعين الترك ، زليخة بنت عمسر المولسودة في ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ بالمرسى الكبير ، جميلة بنت عمر المولودة في ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ بالمرسى الكبير (وهران) ليلى بنت عمسر المولودة في ١٠ يونيسو سنة ١٩٦٩ بالسدار البيضاء عمسر المولودة في ١٠ يونيسو سنة ١٩٦٩ بالسدار البيضاء (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا : ابن هوجة عمر ، ابن هوجة عائشة ، ابن هوجة ليلى .

بالفازي عبد الله المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر .

ابن عيسى بن عبد السلام المولود فى ٦ مايو سنة ١٩٢٠ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام بسن عيسى .

ابن عمرو احمد المولود سنة ١٩٣٤ بالحناية (تلمسان) . ابن بفدادي احمد المولود سنة ١٩٤١ بالقنادسة (الساورة) .

ابن حمو محمد المولود سنة ١٩٢٨ بالبرج (مستغانم) .

ابن حسين عبد القادر المولود في ٢٩ سبتمر سنة ١٩٢٩ بشرشال (الاصنام) .

ابن حسين احمد المولود في ٢٩ سبتمر سنة ١٩٢٩ بشر شال (الاصنام) .

بيبودة محمد المولود سنة ١٩٢٤ بمهدية (تيارت) .

بوخاتم بوجمعة المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٤٥ بعنابة . بوخاتم نفيسة المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

بوخاتم ياسمينة المولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بعنابة .

بومدین ولد عبد القادر المولود فی ۳ أبریل سنة ۱۹۳۸ بالعنصر (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : بالهادی بومدین۰

شايب معمر المولود في ٧ أبريل سنية ١٩٤٥ بوادى الشرفاء بلدية جندل (الاصنام).

شقرون عيسى المولود سنة ١٩٢٤ بابن سكران (تلمسان) .

جسارة المنصور المولود في ٢٥ اكتسوبر سنسة ١٩٤٢. بقسنطينة .

ادريس بن علال المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٦ بسيدي المعباس (وهران) واولاده القصر: احمد بن ادريس المولود

فی ۹ مایو سنة ۱۹۵۸ بسیدی بلعباس ، حسین بن ادریس المولود فی ۶ اکتوبر سنة ۱۹٦۰ بسیدی بلعباس ، یمینی بنت أدریس المولودة فی ۲ یونیو سنة ۱۹٦۲ بسیدی بلعباس، لویزة بنت أدریس المولودة فی ۲۶ مایو سنة ۱۹٦۵ بسیدی بلعباس ، موسی بن أدریس المولود فی ۲ مایو سنة ۱۹۲۸ بسیدی بلعباس ، ویدعون من الآن فصاعدا : لخدیم ادریس ، لخدیم أحمد ، لحدیم حسن ، لحدیم یمینة ، لحدیم لویزة ، لحدیم موسی .

الفاطمى محمد المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٧ برحوية (تيارت) .

غربي حمادي المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بمإطر (تونس) واولاده القصر : غربي الزهراء المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بخميس مليانة (الاصنام) غربي حياة المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بخميس مليانة ، غربي كريم المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعية) .

حمو بن الطاهر المولود في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بالاربعاء (الجزائر) .

حاسنى بنت محمد ، زوجة عاشور بن العربي، المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٢٢ بسوق اهراس (عنابة) .

حسن كاباري احمد محمد الطويل المولود في اول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بالبحيرة (ج. ع. م) وولداه القاصران: الطويل عادل المولود في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٧ بمدينةالجزائر (الدائرة الرابعة) ، حسن كابارى امال ، المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) وان المسمى الطويل عادل بدعى من الآن فصاعدا: حسن كابارى عادل .

قدوري احمد المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٠٤ بدلس (تيزي وزو) ٠

قدوري حورية المولودة في ٢١ يونيو سنــة ١٩١٢ بدلس (تيزي وزو) ٠

قدوري صليحة ، ارملة ابن النور صديق ، الولودة في ٧ فبراير سنة ١٩١٧ بدلس (تيزى وزو) •

خدوجة بنت محمد المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ببني صاف (تلمسان) . وتدعى من الآن فصاعدا : كبداني خدوجة .

الهراری حسین المولود فی ۵ فبرایر سنة ۱۹۶۸ برجاونة دوار بلوه (تیزی وزو) .

العتيقي لويزة ، زوجة زناسني عبد القادر ، المولودة سنة ١٩١٩ ببني صاف (تلمسان) .

معاشى الطاهر المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٠٨ بتيارت ٠

محمد بن محمد الولود في ٢٠ غندت سنة ١٩٢٩ بتيارت. ويدعى من الآن فصاعدا : ابن احمد محمد .

محمد لحسن المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٣٧ بعين نويسي

محمد بن الحسين المسولود في ٢٢ سبتمبسر سنة ١٩٣٦ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : الحسين محمد .

محمد بن علي المولود في ٢٦ يناير سنة ١٩٤٢ بالاربعاء (الجزائر) .

محمد بن حدو المولود في ١١ اكتوبر سنة ١٩٤٧ ببوفاريك (الجزائر) .

محمد ولد الحاج لحسن اللولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ بخميس مليانة (الاصنام) .

محمد ولد مزيان المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ بالقليعة (الجزائر) .

محمد بن محمد المولود في } سبتمبر سنة ١٩٣٠ بصور الغزلان (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا : سويداني محمد٠

مختار زليخة المولودة في ٦ أبريل سنة ١٩٤٦ ببني صاف (تلمسان) .

سعيد ولد عبد السلام المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ببني صاف (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : راشدي سعيد.

سيودانى أحمد المولود سنة ١٩١٠ باغيل ايزان (مستغانم) .

زناسني عبد اللي المولود سنة ١٩٤٠ بسيدي عبد اللي (تلمسان) .

زناسني على المواود في ١٨ نو فمبر سنة ١٩٤٦ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني ميمون المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني محمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٢٩ ببني صاف (تلمسسان) .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاری مشسترك مؤرخ فی ۲۸ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتضسمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 77 - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سينة ١٩٦٦ والمتضيمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمتنضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفــر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعــــلق بتحرير

ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ -١٥٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنسة ١٩٦٩،

وبقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه
الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم(رقم٨٨ – ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨ ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٧ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسي والمهنى ،

يقــرران ما يلي :

1.2.

المادة الاولى: ان مسابقة الدخول الى سلك مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى ، المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه تنظم تبعا للتدابير المضمنة فى هذا القرار •

المادة ٢: يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ افتتساح وانتهاء تسجيل المترشحين ومكان وقوع الاختبارات بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوطيفة العمومية •

يعلن عن افتتاح التسجيل قبل ثلاثة أشهر من موعسد الاختبارات ، وينتهى التسجيل قبل شهر من هذا الموعد في أبعد تقدير •

اللادة ٣: يجب أن تكون طلبات المساركة في المسابقة مخطوطة وأن توجه ضمن ظرف موصى عليه وتسلم لوزارة التربية الوطنية ـ مصلحة التوجيه المدرسي والمهني قبل موعد انتهاء تسجيل المترشحين ، وترفق بالأوراق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ؛
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،
 - ـ شهادة جنسية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،
 - نسخة مصدقة طبقا لأصل الدبلوم ،
- وعند الاقتضاء نسخة مصدقة من قرار الاعتراف للمعنى بصفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
 - شهادة طبية من طبيب عام ،

- شهادة طبية من اختصاصي في الامراض الصدرية ١٠

المادة ٤: يحدد وينشر وزير التربية الوطنية قائم...ة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة •

المادة ٥ : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية واختبارات شفوية واختبارا عمليا ٠

١ - تشتمل الاختبارات الكتابية على:

أ) انشاء في المساكل الاقتصادية المتصلة بالأستثمان البشرى ، والتنظيم الادارى والتنظيم العام للعمل ١ المدة ٤ ساعات _ النقط من صفر الى ٢٠ المعامل ٢٠ ٠:

ويشارك في الاختبارات الشفوية والاختبار العملى المرشحون الذين يحرزون نقطا مساوية لـ ١٠على٢٠ على الاقل ٠

ب) اختبار اختيارى في اللغة العربية لا يحسب من نقطه الا ما زاد على المعدل · المدة ساعة ـ المعامل ١ . ٠.

٢ - الاختبارات الشفوية تدور حول:

أ) التشريع العام وتنظيمات التعليمين العمومي والخاص في الجزائر (التحضير ٣٠ دقيقة _ الأسئلة : ٢٠ دقيقة _ النقط من صفر الى ٢٠ المعامل ٢) •

ب) التشريع وتنظيمات التوجيه المسدرسي والمهني في الجزائر • (التحضير ٣٠ دقيقة الأسئلة ٢٠ دقيقة • النقط من صفر الى ٢٠ ـ المعامل ٢) •

ويرسب كل مترشع لم يحسرز فى الاختبارات الكتابية والشفوية مجموعا من النقسط يعادل نصف أقصى النقط اللازمة على الاقل •

٣ - الاختبار العملي:

يتضمن تفتيش مركز توجيه مدرسى ومهنى وتحرير تقرير عن التفتيش ١٠ المدة ٣ ساعات _ المعامل ٣ ٠ وكل نقطة تقل عن العلم ٢٠ سواء فى الاختبارات الشفوية أو فى الاختبار العلى ، ترسب المترشح ٠

اللادة ٦: يقدم المترشحون الذين رسبوا أثر الاختبارات الشفوية والاختبار العملى طلبا ليحتفظوا بحق الترشع في الدورة التالية ، اعتمادا على النقطة المحصلة في الاختبار الكتابي ٠

المادة ٧: لا يمكن أن يقترح للقبول بصفة نهائية ، والتسجيل في قائمة مرتبة حسب درجات الاستحقاق الا المترشحون الذين يحرزون في كل الاختبارات الكتابية والشفوية والاختبار العملي مجموعا من النقط تحدده اللجنة ولا يمكن أن يكون أقل من نصف أقصى النقط المخصصة لاختبارات المسابقة ٠

المادة ٨: يختار مواضيع الاختبارات :

- مدير التوجيه والتوثيق المدرسي ،
- ـ ونائب مدير التوجيه والتوثيق المدرسي «
 - ۔ ومفتش رئیسی ہ

المادة ٩: تتألف لجنة المسابقة من:

- ـ مدير التوجيه والتوثيق المدرسي ،
- ـ نائب مدير التوجيه والتوثيق المدرسي ،
- ـ المفتش الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني ،
 - ـ مفتش عام ،
 - _ مفتش أكاديمية •

المادة ١٠: يحدد وزير التربية الوطنية بعد الاختبارات ، وباقتراح من اللجنة ، قائمة المترشحين الناجحين ويعينهم في المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني ، أو المصللح المركزية والخارجية التابعة للوزارة ، بصفة مفتشين متمرنين للتوجيه المدرسي والمهني ٠

وتنشر القائمة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

المادة ۱۱: بعد سنة من التمرين يجرى لمفتشى التوجيك المدرسي والمهنى تفتيش لترسيمهم ويقوم بهلذا التفتيش رئيس مصلحة التوجيه المدرسي والمهنى ، أو المفتش الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهنى .

المادة ١٢: يسترط للتسجيل في قائمة القبول ، حصول المتمرن على نقطة تفتيش لا تقل عن ١٠ من ٢٠٠

المادة ١٣ : ان برنامج مسابقة توظيف مفتشى التوجيسه المدرسي والمهني مفصل في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة ١٤ : ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۸ صفس عام ۱۳۹۰ الموافق ٤ مايو. سنة ۱۹۷۰ ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منــه المدير العام للادارة المركزية ابراهيم حسبلاوي

الملحسسق

برنامج مسابقة توظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني ١ ـ الاختيار الكتابي :

- ے تطور الاقتصاد الجیزائری (الصناعی والسیزراعی ۰ والتقلیدی والتجاری) ،
 - _ المشاكل الكبرى للانتاجية ،
- ـ التعاون الدولي في ميدان الاقتصاد وميدان التشغيل ،
 - _ حالة التشغيل : بحث ، وتطور
 - ـ التنظيم الادارى:
 - ـ السلطة المركزية ،
 - ـ الادارات المركزية ،
 - ـ ادارات الولايات والبلديات . ـ ميزانية الدولة ، والولاية ، والبلدية «

- (تحضيرها ، المصادقة عليها ، التنظيم والمراقبة) .
 - القانون الأساسي العام للموظفين ،
 - ــ الأوضاع المختلفة ،
 - تنظيم التكوين المهنى ومراقبته ،
 - ـ التكوين المهنى: أهم النصوص الرسمية ،
 - ـ تطوير العمل ،
 - التمهين داخل المؤسسة ،
 - تشغيل الشبان وقواعد تشغيلهم،
- ـ التكوين المهنى للكبار ، الترتيب ، والتكييف • الغ •

٢ - الاختبار الشفوى:

- التنظيم العام وتنظيم التعليم العممومي والخاص بالجزائر ،
 - مبادىء تنظيم التعليم في الجزائر ،
- ادارة التربية الوطنية : الوزارة ، الجامعات ، الكليات ، الادارة ، الاكاديمية ،
- ـ أنواع التعليم (الابتدائي والثانوي والتقني والعالي) ،
 - _ مدارس التعليم ،
 - _ الشهادات ،
 - ـ المنح المدرسية ،
 - س المعهد التربوي الوطني ،
 - ـ التعليم الخاص ،
- التفتيش العام ، التفتيشات الرئيسية ، مفتشو التعليم التقنى ومفتشو التعليم المتوسط والتعليم الابتدائي ،
 - ـ تشريع التوجيه المدرسي والمهنى وتنظيمه ،
 - التشريع العام للتوجيه المدرسي والمهنى ،
 - ـ تفتيش التوجيه المدرسي والمهني ،
- ـ الموظفون بالمراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني ،
- ـ سير المراكز العمومية للتــوجيه المــدرسي والمهني (التنفيذ ، التحضير ، المصادقة) ،
- _ التنظيمات الداخلية والعلاقات الخارجية لمراكز التوجيه المدرسي والمهنى •

٣ _ الاختبار العملي:

تفتیش مرکز توجیه مدرسی ومهن*ی ، و تح*ریر تقریر ع**ن** التفتیش ۰

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة لتوظیف الاعوان الاداریین بوزارة التربیة الوطنیة

- ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،
- ـ بمنتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سينة ١٩٦٦ والمتضميمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- روبمتنفی المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفس عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعسناق بتحرير

ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥٠ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩٦ عشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المحدد للأحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر علم ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٢ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

يقـــرران ما يلي :

اللادة الاولى: ان نظام مسابقة الارتقاء الى رتبة عون ادارى محدد بهذا القرار •

اللادة ٢: يحدد عدد المناصب الشماغرة وتاريخ وقوع الاختبارات ومكانها ، وتاريخ انتهاء تسجيل المترشحين بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

۱) اما أن يكون المترشح بالغا من العمر سبعة عشرة سنة على الاقل وثلاثين سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة السابقة ، وحاصلا على أهلية التعليم العام أو على شهادة معادلة •

٢) واما أن يكون المترشح بالغا من العمر أقل من أربعين سينة عند أول يناير من سينة المسابقة ، وأن يكون قد سبقت له خمس سينوات من الخدمة الفعلية عند نفس التاريخ بصفة مرسم في سلك أعوان المكاتب بوزارة التربية الوطنية •

المادة ٤: يشتمل ملف الترشيح علاوة على طلب المشاركة في المسابقة بخط اليد ، على الاوراق التالية :

١) بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة رقم ١ من المادة الثالثة أعلاه :

- شهادة جنسية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،

ـ شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية مؤرخة بأقل من ثلاثة اشهر ،

- شهادتین طبیتین (شهادة من طبیب عام وشهادة من اختصاصی فی الامراض الصدریة) ،
 - ـ نسخة مصدق عليها من الشهادة ،
- بطاقة شخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
 - _ صورتين شخصيتين ٠

۲) بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفترة رقم ٢
من المادة ٣ أعلاه :

- _ شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،
 - ـ قرار التعيين ،
 - محضر التنصیب ،
 - _ صورتين شخصيتين ٠٠

اللادة ٥: تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية وعلى اختبار شفوى ٠

الاختبارات الكتابية هي:

۱) انشاء في موضوع عام يحرر في ثلاث ساعات ، المعامل ۳ ۰

٢) دراسة نص في ساعتين ، المعامل ٢ •

٣) انشاء موضوعه جغرافية الجزائر الاقتصادية يحرر في ساعة ، المعامل ١٠

٤) اختبار في اللغة العربية يكون فيه للمترشعين الخيار بين مستويين •

المستوى الأول: يفترض معرفة اللغسسة العربية معرفة ابتدائية:

ــ املاء متبوع بأسئلة يسيرة حول معنى كلمات وتعابير جارية ·

المستوى الثانى : يفترض معرفة أوسع للغة العربية :

ـ انشاء في موضوع عام •

وكل نقطة تقل عن خمسة تكون مرسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول • والنقط المساوية أو الزائدة على ٨ لا تدرج في حساب مجموع نقط الاختبارات •

وكل نقطة تقل عن ٨ تكون مرسبة للمترشعين الذين يختارون المستوى الثانى ، ولا تدرج فى حساب مجموع نقط الاختبارات الا النقط الزائدة على عشرة مضروبة بالمعامل ٢ • مدة الاختبارين ساعتان • ومضمون الاختبار الشفوى مناقشة انطلاقا من مسألة عامة الغرض منها تقدير معارف المترشع • ومدتها عشرون (٢٠) دقيقة • المعامل ٢ •

المادة 7: ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج السنة الرابعة (الثالثة سابقا) من مدارس التعليم الثانوى ٠.

المادة ٧ : تتألف اللجنة المكلفة باختيار المواضيع من :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- _ متصرف مكلف بتسيير الموظفين الاداريين ،
 - ـ ملحق اداری ۰

المادة ٨ : يمنح كل اختبار نقطا من صفر الى عشرين وكل نقطة تضرب بالمعامل المحدد في المادة الخامسة أعلاه .

ويمثل حاصل النقط من ذلك مجموع النقط لكل اختبارات المسابقة ويحدد درجة الترتيب •

المادة . ٩ : لا يقبل في المسلمانية الا المترشحون الله ين يحرزون عددا من النقط تحدده اللجنة •

المادة ١٠: تتألف لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ، رئيسا
 - _ تائب مدير الموظفين الاداريين ،
 - ـ متصرفین اثنین ـ وملحق اداری ،

ـ مستشار للتوجيه المدرسي والمهنى يعين من قبل وزير التربية الوطنية •

المادة ١١ : يحدد وينشر وزير التربية الوطنية قائمـة المترشحين المأذون لهم بالمشاركة في المسابقة وقائمة الناجحين فيها عن طريق لصق الاعلانات •

المادة ١٢ : يعين الناجحون في المسابقة في مختلف مصالح وزارة التربية الوطنية بصفة أعوان اداريين متمرنين ، بشرط ملاءمة الفحوص الطبية المقررة بالتشريع المعمول به •

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ·

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للادارة

المركزيسة

ابراهيم حسبلاوي

عن وزير الداخلية وبتفويض منه العموميسة

المدير العام للوظيفة

عبد الرحمن كيوان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قراد وزادی مشترك مؤدخ فی ۱۸ دبیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ يونيو سبنة ١٩٧٠ يتضمن اجــراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدين للأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية.،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المـؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأسلسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعـــلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ولا سيما مادته الرابعة ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ المحدد لنظام المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مسماعدى الأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف.

يقــرران ما يلي:

المادة الاولى : يحرى امتحان مهنى لتوظيف مساعدين للأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف •

اللدة ٢ : ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بد :

- ـ واحد (١) في فرع المحفوظات ،
- ـ أربعة (٤) في فرع المكتبات •

المادة ٣: تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالمدرسة الوطنية للهندسةالمعمارية والفنون الجميلة حديقة غالتيف ــ الجزائر العاصمة ٠

اللدة ٤ : يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهنى لتوظيف المساعدين في الأبحاث على المسائل التالية:

- ١) مبادىء في التنظيم الادارى للمحفوظات والمكتبات
 - ٢) مختلف مصادر تكاثر المجموعات ٠
 - ٣) معالجة مختلف أنواع الوثائق •
- ٤) تحرير بيانات فهارس للجرد أو تحرير تقارير •

اللدة ٥ : ينتهى تسجيل المترشحين في ٢١ غشت سنة

اللدة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنّة ١٩٧٠ .

> عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه المدير العام للادارة المركزيسة ابراهيم حسبلاوي

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرجمن كيوإن

قراد وزادی مشترك مؤرخ فی ۱۸ دبیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسسابقة لتوظيف مساعدين للأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفـر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعسلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ولا سيما مادته ٤ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتــوبر ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى الابحاث مي الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

يقسرران ما يلي:

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف مساعدين في ابحاث الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف •

المادة ٢: ان عدد المناصب الشاغرة يحدد به:

ـ واحد (١) في فرع الآثار ،

ـ أربعة (٤) في فرع المحفوظات ،

ـ ثمانية وعشرين (٢٨) في فرع المكتبات ،

ـ واحد (۱) في فرع المتاحف ٠

المادة ٣: تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية ابتداء من ٢١ سبتمبر ١٩٧٠ بالمدرسة الوطنية للهندسة المعماريــة والفنون الجميلة _ حديقة غالتيف _ الجزائر العاصمة •

المادة ٤: ينتهى تسجيل المترشحين في ٢١ غشت ١٩٧٠ ٠

اللدة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ۲۲ يونيو سنة ۱۹۷۰ ٠

عن وزير الداخلية عن وزيس التربية الوطنية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة المدير العام للادارة المركزيسة العموميسة عبد الرحمن كيوان ابراهيم حسبلاوي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف ملحقين للأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سينة ١٩٦٦ والمتضيمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفـر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعـــلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الحاص للملحقين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ولا سيما مادته ه .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أكتوبر ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف الملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

يقــرران ما يلي:

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف ملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف •

اللدة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة بـ :

ـ ثلاثة (٣) في فرع المتاحف ،

ـ خمسة (٥) في فرع الآثار ،

- خمسة عشر (١٥) في فرع المكتبات ٠٠

المادة ٣: تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة حديقة غالتيف ـ بالجزائر العاصمة .

المادة ٤: ينتهى تسجيل المترشحين يوم ٢١ غشت ١٩٧٠ ٠٠ المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ۲۳ يونيو سنة ۱۹۷۰ .

عن وزيس التربيسة الوطنيسة عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للادارة المركزيسة العموميسة ابراهيم حسبلاوي عبد الرحمن كيوان

المدير العام للوظيفة

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث منطقة عمــران بجواد مدینــة سكيــكدة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

به بمقتضى المرسوم رقم ٥٨ هـ ١٤٦٤ المسؤرخ في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالمناطق الواجب تعميرها بالأولوية ولا سيما الفقرة الاولى من المادة الاولى والمادة ٢ من المرسوم المذكور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٦٠ المؤرخ فى ٦ سبتمبر سبة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق مختلف المراسيم على العمالات الجزائرية والمتعلقة بالتعمير وتهيئة التراب الوطنى وكسلا مختلف المواد من قانون التعمير والاسكان ولا سبيما المادة ٦ منه المتضمنة تعديل المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٤ لأجل تطبيقه على الجزائر ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ _ ٩٦١ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بانشاء حق الشفعة على الاراضى في بعض المناطق الواجب انماؤها وتعميرها بالأولوية ، وتطبيق هذا الحق على العمالات الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٠٢ المؤرخ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لأجل تطبيق المرسوم رقم ٦٠ - ١٩٦١ المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بانشاء حق الشفعة على الاراضى فى بعض المناطق الواجب انماؤها أو تعميرها بالأولوية وتطبيق هذا الحق فى العمالات الجزائرية ولا سيما المادة الاولى من المرسوم المذكور،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن التصديق على المقرر رقم ٥٦ - ١٠١ الصادر من المجلس الجزائرى ولا سيما المادة ٨٨ من هذا المقرر المتضمن احداث صندوق جزائرى لتهيئية القطر والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٣ يونيو سنة ١٩٦٠ والمتضمن التصديق على المقرر رقم ٢٠٥-٥٠٠ ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ أبريل سنة ١٩٦١والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ٨٨ المشار اليها أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم ١٦٩ المؤرخة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ للمجلس الشعبى البلدى لمدينة سكيكدةوالمصادق عليها من طرف والى قسنطينة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ والمقترح فيها احداث منطقة للعمران بالاولوية بسكيكدة ،

_ وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٩٦٦/كع المؤرخة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة

سكيكدة والمتضمنة طلب المساعدة من الصنسدوق الجزائرى لتهيئة القطر ،

- وبعد الاطلاع على الموافقة الممنوحة من طرف الصندوق الجزائرى لتهيئة القطر (كادات) بواسطة الرسالة رقسم ١٠٠٩٧١ للقيام بانجاز المشروع ،

_ وبناء على اقتراح مدين التعمين والاسكان ،

يقـرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بالقرب من مدينة سكيكدة منطقــة يجب تعميرها بالأولوية ويحدد مكانها بدائرة المنطقة المنية المبينة على مقياس ١٠/٥/٠٠ في الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ٠

المادة ٢ : يمكن رفض رخصة البناء على الجزء من تراب البلدية الواقع خارج المنطقة المحددة بهذا الشكل وذلك تطبيقا للمادة الاولى من المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والذي أصبح مطبقا على الجزائر بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣: توكل تهيئبة المنطقة المذكورة الى الصندوق الجزائري لتهيئة القطر (كادات) •

اللاة ٤ : تودع بمقر بلدية سكيكدة نسخة من القرار مصحوبة بملحقه ٠

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

الامين خان

وزارة التجسارة

مرسسوم مسؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ السوافق ا غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير التجارة الداخلية

بموجب مرسوم مــؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد عبد العزيز عمارى ، بوصفه مديرا للتجارة الداخلية ، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

مرسسوم مسؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المسوافقُ ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير التجارة الخارجية

بموجب مرسوم مــؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ اللوافق اغشت سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد مصطفى السلالي بوصفه مديرا للتجارة الخارجية .

ويسري مفعول هذا الرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ما

مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامسرين رقم ٦٥ – ١٨٢ ورقسم ٧٠ – ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٨٤ المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: يعين السيد عبد الرحمين شارف مديرا للعلاقات الخارجية بوزارة التجارة .

المادة ٢: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ا غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة المسالية

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲۰ مؤرخ فی ۲۹ جمـادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ يتضمن تحديد مرتبات مديري المعاهد التقنولوجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرین رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقـم ٧٠ - ٣٥ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ یولیو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ یولیو سنة ١٩٧٠ والمتضمنین تأسیس الحکومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المـؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد

المطبقة على الموظفين المتقاعدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينتفع مديرو المعاهد التقنولوجية بمرتبيحدد بالاستناد الى الرقم الاستدلالي . ٤٥ مع الاحتفاظ بالفوائد والتعويضات الخاصة بمهامهم .

المادة ٢ : ينشر هـذا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ اللوافق ا غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ۷۰-۱۲۱ مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ يتضمن انتساب الموظفين المعينين بمقتضى المرسوم رقم ۲۲ – ۵۰۳ المؤرخ فی ۱۹ يوليو سنة ۱۹۳۲ الی نظام الصندوق العام الجزائری للتقاعد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليــ ،

ـ وبمقتضى قانون معاشات الصندوق العام الجـزائري للتقـاعـد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والرامي الى سن تدابير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

_ وبناء على المنشور رقم PTC/CP /٢ المؤرخ في 1 يناين سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاقتطاعات من اجل المعاش الخاص بالموظفين المعينين بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ _ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ،

- وبناء على التعليمات رقم ٩ اللحقة بقانون الصندوق العام الجرائرى للتقاعد والمتعلقة بالتنسيق فيما يخص التأمين على الشيخوخة ٤

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبق احكام الصندوق المام الجزائري للتقاعد على الموظفين المعينين بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٥٠٠ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والذين اتموا سنة واحدة من الحدمة الفعلية ولم يرسموا بعد انما اعترف لهم نهائيا بعدم قدرتهم على ممارسة مهامهم من طرف لجنة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من القانون المذكور ٠

المادة ٢: أن الموظفين الذين يسري عليهم النص السابق الذكر والمفادرين المصلحة قبل أن يرسموا في الوظيفة العمومية، تسوى حالتهم تجاه مصلحة التأمين على الشيخوخة ضمن الحالة التي قد يكونون عليها لوكانوا منتمين الى النظام العام للتأمينات الاجتماعية خللال الفترة التي ترتب عنها دفع الاشتراك الى نظام الصندوق العام الجزائرى للتقاعد وفع الاشتراك الى نظام الصندوق العام الجزائرى للتقاعد و

اللدة ٣: ينشر هــذا المرسـوم في الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق إ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲۲ مؤرخ فی ٤ جمادی الثانیة عـام ۱۳۹۰ الموافق ٦ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تغییر وظائف فی میزانیة وزارة الشبیبة والریاضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ – ١٧ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٩ – ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى من ميزانية التسيير الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة وظيفتان ماليتان لعونين شبه طبين ووظيفة مالية لعون شبه طبى متخصص ، مقيدة في الباب ٢١-٣١ الدربية البدنية والرياضية – الاجور الرئيسية » •

المادة ٢ : تحدث فى ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة وظيفة مالية لطبيب فى الباب ٢١-٣١ : « التربية البدنية والرياضية ــ الاجور الرئيسية ١٠٠

المادة ٣: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبة ،

وحرر بالجزائر في ٤ جِمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ ه

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ١١ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الكلفة بالمالية والتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ جمسادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد حبيب جعفرى بوصفه كاتبا عاما لوزارة الدولة المسكلفة بالمالية والتخطيط المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ع

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فی ۲۹ ذی القعدة عسام ۱۳۸۹ الموافسق ه فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال تیزی وزو یتضمن التصریح بان الاستیلاء فی اقرب اجل علی قطعتی ارض هما ملك للسیدین طالب محمد ودكار احمد ، من المنفعة العمومیة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يعد من المنفعة العمومية الاستيلاء في أقرب الأجل ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقام ٥٧ – ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبسر سنة ١٩٥٧ ، وامتلاك قطعتين أرض من طرف بلدية واقنون ، دائرة تيزى وزو ، المبنتين كما يلى :

۱) قطعة أرض مساحتها ۲۰۸۰ر۲م۲ ملك للسيد طالب محمد مقابل ۱۹۰۰ر۳ دج ۰ مقابل ۷۰۰۰ دج ۰

۲) قطعة أرض مساحتها ۸۸۰م۲ ملك للسيد دكار أحمد
مقابل ۱۰۰۰ دج ٠

قرار مؤرخ فی ۲۹ ذی القعدة عسام ۱۳۸۹ الوائسق ه فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التصریح بأن الاستیلاء فی اقرب أجل وامتلاك بلدیة واقنون ، دائرة تیزی وزو لقطعتی أرض قصد بناء مدرسة، منالنفعة العمومیة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يعد من المنفعة العمومية الاستيلاء فى أقرب أجل وامتلاك بلدية واقنون دائرة تيزى وزو للقطعتين المبنيتين كالآتى :

_ الاولى تبلغ مساحتها ٩٠٠م٢ ملك للسيد شعبان أرزقى مقابل ١٥٥ دج ٠

ـ الثانية تبلغ مساحتها ١٥٢٥م ملك لارملة ابن حمو محمد المولودة وقاد تسعديت ، مقابل ٢٠٠٠ه دج ٠

قرار مؤرخ فی ۲۹ ذی القعدة عسام ۱۳۸۹ الموافسق ه فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التصریح بان الاستیلاء فی اقرب أجل وامتلاك بلدیة واقنون ، دائرة تیزیوزو لقطعة أرض مساحتها ۱۹۲۰م۲ هی ملك لأدملة جمرون میاسة قصد بناء حی ، من المنفعة العمومیة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافسة فیرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یعد من المنعة العمومیة الاستیلاء فی اقرب أجل ضمن الشروط المنصوص علیها فی المرسوم رقم ۷۰–۱۲۷۶ المؤرخ فی ۱۱ دیسمبر سنة ۱۹۵۷ وامتلاك بلدیة واقنون دائرة تیزی وزو لقطعة ارض مساحتها ۱۹۲۵م۲ ملك لارملة حمرون میاسة ، ممنوحة مقابل مبلغ ۲۰۰۰ دج ۰

قسرار مؤرخ فی ۱۸ ذی الحجـة عـام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لبلدیة الناصریة دائرة برج منایل عن قطعة أرض من الملاك الدولة تابعة لمزرعة فارس ، مساحتها ۱۲ آرا و ۵۰ سنتیارا لازمة لبناء مجموعة مدرسیة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو تم التنازل مجانا لبلدیة الناصریة بعد المداولة رقم ۱۳ بتاریخ ۲ یونیو سنة ۱۹۲۷ ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، تابعة لمزرعة فارس ، مساحتها ۱۲ آرا و ٥٠ سنتیارا ، قصد بناء مجموعة مدرسیة ٠ وزیادة علی هذا فان القطعة المنوحة قد بینت بوضوح بواسطة خط وردی فی المخطط المرفق بأصل هذا القرار ٠٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعسلاه ...

قسرار مؤرخ فی ۹ صفر عسام ۱۳۹۰ الوافسق ۱۰ ابریل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیارت یتضمن التنازل مجانا لصالح بلدیة فرندة عن قطعة أرض من أمسلاك الدولة مساحتها ۱۵ مسكنا للمعلمین

بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيارت ، تم التنازل مجانا لبلدية فرندة عن قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بفرندة (ملكية الأرملة ماليان سابقا) تحمل الرقم ٤/٧٠ في مخطط مسح الاراضى تبلغ مساحتها ١٥٥٥ر٦م٢ قصد بناء ١٤ مسكنا للمعلمين • وزيادة على هذا افان المجموعة المذكورة قد حددت بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعسلاه •

قـراد مؤرخ في ٣ دبيع الاول عـام ١٣٩٠ الموافعة ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية أدبعاء نايت ايراثن عن قطعـة أدض من أملاك الدولة لازمة لبناء مدرسة للبنات وفرع للمساعدة الطبية الاجتماعية ووكالة بريدية

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو تم التنازل مجانا لبلدیة الاربعاء نایت ایراثن ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة بعد المداولة رقم ۳۰ بتاریخ ۱۹ مارس سنة ۱۹۷۰ ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها ۱۹۲۰م۲ مكونة من جمع الاقسام ۱ و ۲ و ۳ ، واقعة بقریة عزوزة قصد بناء مدرسة للبنات وفرع للمساعدة الطبیة الاجتماعیة ووكالة بریدیة ،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠.

اعلانات وبلاغات

اعسلان رقم ٦٥ مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عسام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ من وزير المالية يتعلق بآجال التحويل الى الوطن لحاصل الصادرات

ان موضوع هذا الاعلان هو الاعلام بان كل تصدير للبضائع يجب أن يكون موضوعا لتحويل فورى الى الوطن لحاصل

التصدير وذلك بعد تاريخ استحقاق الاداء الذي هو تاريخ حلول الاجل المنصوص عليه في العقد التجاري • ويجب الا يكون تاريخ هذا الاستحقاق محددا بعد ٣٠ يوما من تاريخ ارسال البضائع ما عدا في حالة ترخيص سابق من البنك المركزي الجزائري •

وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الاعلان ٠: